

الوسيط في المذهب

وأما الحسم فهو غمس محل القطع في الزيت المغلي لتنسد أفواه العروق والصحيح أن ذلك واجب نظرا للسارق كيلا يسري وهو إلى اختياره وعليه مئونته وفيه وجه أنه زيادة عقوبة حفا □ تعالى إذ لم تزل الأئمة يفعلون ذلك مع كراهية السارق .
وأما التعليق فهو أن تعلق يده في رقبته وتترك ثلاثة أيام للتنكيل وقد ورد به خبر ولم يصح ثم هو استحباب إن صح التنكيل إن رآه الإمام